

شروط جريمة إساءة الأمانة

جريمة إساءة الأمانة ، هذه الجريمة التي نص عليها قانون الجزاء كإحدى وسائل المحافظة على سلامة التعاملات والثقة بين الأفراد في المجتمع ، إذ تفترض هذه الجريمة أن يسلم المجني عليه المتهم مالا منقولاً لا يملكه بل ليرده بعد زوال سبب تسلمه له ، وحدد المشرع عقوداً ترتبط بهذه الجريمة ارتباط الوجود و العدم ، حيث نصت المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء على أن (يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة بناء على شكوى المتضرر : ١- كل من سلم إليه نقداً أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن فأقدم بأي وجه كان على كتمه أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه قصداً لمنفعة نفسه أو منفعة غيره أو إضرار بغيره . ٢- كل من حجز لديه بقرار قضائي مال أو أي شئ منقول آخر فتصرف به بأي وجه بقصد عرقلة التدبير القضائي أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ) ومن استقراء النص فإن الواضح أن جريمة إساءة الأمانة لا تقوم في غياب أحد العقود المنصوص عليها في المادة وهذا ما يؤكد أن هذا النص يهدف في المقام الأول إلى حماية ثقة الأفراد في التعاملات و العقود التي يبرمونها ويوضح حكم المحكمة العليا في الواقعة التالية أحد شروط قيام جريمة إساءة الأمانة حيث تخلص الوقائع في أن الادعاء العام أحال المتهم إلى المحكمة الابتدائية المختصة لأنه أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة من المجني عليه - المدعي بالحق المدني - وذلك بأن اختلس مبلغ (٢٩٠٠ ر.ع) تسلمها من المجني عليه لتخليص معاملة تملك قطعاً أرض وذلك إضراراً بالمجني عليه وطالب بمعاقبته بالمادة (١/٢٩٦) من قانون الجزاء ، فقضت تلك المحكمة حضورياً ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله والزمته رافعها مصاريفها ، فاستأنف الادعاء العام والمدعي بالحق المدني الحكم ، وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد حكم محكمة أول درجة ، وعلى ذلك قرر الادعاء العام الطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام المحكمة العليا التي رأت أن الطعن استوفى الشكل المقرر له قانوناً ، وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إساءة الأمانة قد أخطأ في تطبيق القانون و شابه التناقض والبطلان ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده قد تسلم المال من المجني عليه بإرادته وأن هذا التسليم الإرادي ينفي ركن الاختلاس في جريمة إساءة الأمانة ، وهو مالا يتفق وصحيح القانون الذي يجعل من التسليم الإرادي ركناً مفترضاً في جريمة إساءة الأمانة ، كما جاءت أسباب الحكم المطعون فيه متناقضة مع منطوقه ، وذلك بأنه في معرض أسبابه قرر عدم توافر أركان جريمة إساءة الأمانة ثم جاء منطوقه مؤيداً حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه -الذي أنشأ لنفسه أسباباً جديدة- وقد أورد وقائع الدعوى على نحو مفصل جلي وانتهى إلى أن استلام المطعون ضده المال من المجني عليه كان لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة به لا ينطبق عليها نص المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء ، بما ينتفى معه الصفة الإجرامية عن الواقعة وتبقى العلاقة بين الطرفين علاقة مدنية بحته يحق فيها للمجني عليه الرجوع على المطعون ضده مدنياً للمطالبة بحقوقه ، لما كان ما تقدم ، وكان

المشرع قد اشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون مالاً منقولاً ذا طبيعة قانونية ، وأن يكون مملوكاً لغير المتهم ، ويتعين أن يكون قد سلم إليه تسليمياً ناقلاً للحيازة الناقصة بناء على عقد من العقود التي حددها المشرع على سبيل الحصر أما إذا سلم شخص وكيلاً عنه مبلغاً من النقود أتعاباً له نظير الجهود التي سوف يبذلها ، فأنفق الوكيل النقود على نفسه ، ثم لم يقم بالأعمال التي كلف بها ، وكان ملحوظاً في هذه النقود أن تكون المقابل ، فإنه لا يرتكب بذلك إساءة الأمانة ، ذلك بأن النقود سلمت إليه لكي تكون ملكاً له ، وقد صارت كذلك ، فما يصدر عنه في شأنها لا تقوم به جريمة إساءة الأمانة المؤثمة بالمادة (٢٩٦) من قانون الجزاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى في أسبابه -على نحو ما سلف بيانه إلى أن استلام المطعون ضده المال من المجني عليه كان لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة به ولا تشكل جريمة إساءة الأمانة المؤثمة بالمادة (٢٩٦) من قانون الجزاء ، لما كان ذلك وكان المرجع في ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة في ذلك تتحول إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا بما يتعين الالتفات عنه ، و لا يقدر في سلامة الحكم المطعون فيه -وقد قضى ببراءة المطعون ضده- أن أورد بعض التقارير القانونية الخاطئة ما دامت لم تؤثر على سلامة استدلال الحكم بما انتهى إليه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في مدوناته على أن واقعة الدعوى على الصورة التي تفهمها قد خلت مما يشكل أية جريمة أخرى في حق المطعون ضده ، وخلص إلى براءته ورفض الدعوى المدنية قبله ، فإنه لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

ما يستفاد من الحكم :

اشترط المشرع في المال موضوع إساءة الأمانة:

- أن يكون مالاً منقولاً ذا طبيعة قانونية ،
- وأن يكون مملوكاً لغير المتهم ،
- أن يكون قد سلم إليه تسليمياً ناقلاً للحيازة الناقصة بناء على عقد من العقود التي حددها المشرع على سبيل الحصر
- إذا سلم المجني عليه شخص وكيلاً عنه مبلغاً من النقود أتعاباً له نظير الجهود التي سوف يبذلها ، فأنفق الوكيل النقود على نفسه ، ثم لم يقم بالأعمال التي كلف بها ، فإنه لا يرتكب بذلك إساءة الأمانة ، ذلك أن المال سلم إليه ليكون ملكاً له .

المكتب الفني
الادعاء العام